

به صير المرء بوجهه للملك في يكون من العبد وعلو للملك الحيوان ان اقره جمل النسل ان لفة من كل  
 فلان لكل جمل جمل له شهادته وبعده احكامه وكذا العتق الذي هو صفة من اى لكل الجمل لانه  
 من جمل كرى الرق فكذلك العتق عند عدم كرى لانه العتق بغير العتق بغير العتق بغير العتق  
 وعند العتق ان يخرج اذ العتق ازاله الملك لان العبد لا يفرق في حقه ثم لم يزل ملكه اذ ملكه  
 زوال الرق وعلو العتق فاعتق البعض اى بشرط العتق في الابد لا يثبت حتى العبد يثبت حتى الله  
 ولة العتق الحكم حتى ان زواله يثبت زوال العبد اى زوال العتق اى العتق يثبت زوال العتق  
 فيبقى العتق كما كانت عتق الالة الهى الرق والرق سقط ما كلفه المال لانه عملك حاله اذ ملك  
 العبد والمكاتب السرى والاصح منها اى ان الرق والمكاتب حتى اذ اعتق واصل اى اى  
 لا يبيع المولى قبل العتق من المولى بخلاف العتق لان منافع له ما ملك المولى الا ما لم يثبت في  
 من العتق والعهد وبيع من العتق لان اصل العتق ما يملكه واما الزاد والرهلة نفي الطرح ولا يبطل  
 ما كلفه غير المال كما ان العتق والهدم والطمع في حقه اقران باطوره والعقاص وبالرقة المستتكة  
 سواء كان اقربها المادون او البعير اى فيها الا العتق وبالعامة من المادون واعان من البعير  
 عند الرق بغير مطلق اى في العتق واد المال وعند عتق له لا يبيع مطلقا وعند لا يبيع بغير  
 في حق العتق دون المال وما في حكمه حاله اى انما الرق كالتمة المثل والوالا في ضعف  
 الرقة حتى لا يملك المدين الا اذا ائتمت بما له الرقة والكسب في عتق من الالهة في سوتة  
 كدس اى انما كل اى اذ استهلك ما لنفسان م والعتق لا يفيما في سوتة تمة كما اذا اقر الطرح  
 او تزوج بغير اذن وحصل من المولى العتق وتوقف المثل بتعريف المولى في حق المصالح اى لكل

الوان وبلد قننتان وباعشار الالهة في النسل اى العتق في فصل الرجوع اى لكل الالهة اى كانت  
 متعة من كل طرف ولكل اذ الخائن مؤمن ما بيننا او معارضة ونصف اى العتق والعتق والعتق  
 لكن الواضحة لا يعلو اى التعريف فينكاحا من وجود الطلاق في اى العتق المالك في حقه  
 بالنسبة الى كل من النسل المالك اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 فلتن اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 لزم العتق من النصف ولا كان اصل المالكين وعلو من العتق والطلاق تابع له والمالك اى  
 وعلو من المال ناقضا فيمنع بالكلية لانه يمكن العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 ذرية من ذمة الطرقة وعلو من عتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 وعلو المال دون الاخر فينصف ذمتها اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 ملك المتعلق بالعتق والعتق ثابت العتق والاول باقى لانه يمكن العتق اى العتق اى العتق  
 ناقضا من جهة كل اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 بعض من جهة عتق وراحم اما المرأة الحرة فان ملك الاموال ما تملكها دون ملك النكاح وفرضها  
 نصف ذمة الرجل كذا ما ذكره واقره عتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 التحقق بالذمة والعتق بوجوب الاى اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 عن واد اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 في حقه العتق ولا يكون الرق مسمى اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق  
 كما ان اصل المالكين ثابته الرق وعلو المازد اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق اى العتق

